بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٠٥ -
بتاريخ :	٢٠١٤/٥/٨

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٧٣

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتابكم رقم (٤٨٣) المؤرخ ٢٠١٠/١١/٢٨ بشأن مدى جواز الإعتداد بالإجازة المرضية الممنوحة من اللجنة الطبية بأجر كامل خلال الفترة من ٢٠١٠/٧/٨ حتى ٢٠١٠/١٠/٣٠ للسيد/ عمرو حسن طه، أحد العاملين بالهيئة المصرية العامة للمساحة بطريق التعاقد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ تم إبرام عقد استخدام مؤقت بين الهيئة المصرية العامة للمساحة، والسيد/ عمرو حسن طه، ونص فى البند الرابع من العقد على أن: "يستحق الطرف الثانى فى السنة التعاقدية الإجازات التالية: ١-... ٢- إجازة مرضية مدفوعة الأجر لمدة (١٠) أيام وبدون أجر لمدة (١٠) أيام أخرى فى السنة التعاقدية...". ونص البند العاشر منه على أن: "تسرى أحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧ فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا العقد".

وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٨ أُصيب المعروضة حالته بإنسكاب بللورى درنى وصرح له بإجازة مرضية خلال الفترة من ٢٠١٠/٧/٨ حتى ٢٠١١/١/١٨، ثم تقدم بطلب لقطع إجازته والعودة للعمل بدءًا من ٢٠١٠/١٠/٣١ بناء على موافقة رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية.

وصدر قرار اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى بحساب الفترة من ٢٠١٠/٧/٨ حتى ٢٠١٠/١٠/٣٠ إجازة مرضية بأجر كامل طبقاً لقرار وزير الصحة رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٥ المنظم للأمراض المزمنة، ومن ثم فقد طلبتم الرأى فى الموضوع الماثل من إدارة الفتوى المختصة، التى أحالته إلى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى فقررت بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٢/٢/٢٧ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٥ من فبراير عام ٢٠١٤م، الموافق ٥ من ربيع الثانى عام ١٤٣٥هـ؛ فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة (١) منه على أن : "يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على: ١-... ٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم..."، وتنص المادة (١٤) منه على أن: "يوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية يصدر بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية". وتنص المادة (٦٦) مكرراً – المضافة بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ – منه على أن: "استثناء من أحكام الإجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية أجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً، وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل فى إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش".

كما تبين لها أن قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ ينص فى المادة (٤) منه على أن: "لا تسرى أحكام هذا القانون على: (أ) العاملين بأجهزة الدولة بما فى ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة... وذلك ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

وتبين لها أن قرار وزير الصحة رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً

طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته ينص فى المادة (١) منه على أن: "يعمل بالجدول المرفق فى شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل..."، وينص فى المادة (٢) منه على أن: "يشترط فى الحالة المرضية التى يمنح العامل بسببها أجراً كاملاً طبقاً للمادة السابقة ما يأتى: (أ): أن يكون المرض من بين الأمراض المزمنة الواردة فى الجدول المرفق. (ب): .... (ج): ..."، وتنص المادة (٤) منه على أن: "تتولى اللجان التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى والمجالس الطبية التابعة لوزارة الصحة وأية لجان طبية تتبع جهات رسمية كل فى حدود اختصاصه الكشف على العاملين..."، وقد تضمن الجدول المرفق بالقرار المشار إليه الأمراض المزمنة التى يسرى عليها وهى: "١-... ٢-... ... ٦- أمراض الجهاز التنفسي ... الإنسكاب البللورى بجميع أنواعه ..."، وتنص المادة (١) من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة – والذى يسرى فى مجاله الزمنى على العقد فى الحالة المعروضة – على أن: "يقصد بالأعمال المؤقتة الأعمال العارضة التى تحتاجها الجهة الإدارية خلال السنة المالية، وكذلك الأعمال الموسمية التى ترتبط بمواسم معينة. ويكون إنجاز هذه الأعمال عن طريق التعاقد وفى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن العاملين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة لا يخضعون فيما يتعلق بشئونهم الوظيفية لأحكام قانون العمل المشار إليه، وإنما يسرى فى شأنهم أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه – وذلك فيما خلت منه اللوائح الخاصة بالعاملين بالهيئات العامة – باعتباره الشريعة العامة سواء كانوا فى مركز تنظيمي أو مركز تعاقدى لكون العلاقة التعاقدية بين الجهة الإدارية والعامل المؤقت تعد رابطة من روابط القانون العام، فالعقد فى هذه الحالة يُلحق بمقتضاه العامل المؤقت فى خدمة مرفق عام تديره الدولة سواء بطريق مباشر أو عن طريق أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى.

وإذ تناول المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه التنظيم الخاص لكافة الإجازات المستحقة للعاملين والتى من بينها الإجازات المرضية، واستثناء من أحكام

الإجازات المرضية فقد نظم المشرع أحكام الإجازات المرضية التى تمنح للمريض بمرض مزمن تحقيقاً للرعاية الاجتماعية الواجبة على الدولة تجاه العاملين بمرافقها وبصفة خاصة العاملين المصابين بأمراض مزمنة نظراً لما يحتاجونه من رعاية خاصة طوال فترة مرضهم التى قد تستغرق وقتاً طويلاً، فاستن نظاماً للإجازات المرضية الاستثنائية التى يحصل عليها هؤلاء العاملون مغايراً فى أسسه وقواعده لنظام الإجازات العام المقرر لهم، ولم يخول الجهة الإدارية أية سلطة تقديرية فى المنح أو المنع مغلباً بذلك مصلحة العامل المريض بمرض مزمن على مصلحة العمل، ومن ثم يكون للعامل المريض بمرض مزمن حق وجوبي فى الحصول على إجازة مرضية استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً، وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل فى أجازة مرضية استثنائية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش، وإعمالاً لذلك صدر قرار وزير الصحة رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه متضمناً ماهية الأمراض المزمنة والجهة الطبية المنوط بها تقريرها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ناط بالوزير المختص بالتنمية الإدارية وضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين، وإعمالاً لذلك صدر قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه والذى جاء خلواً من النص على نظام خاص لإجازات العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة تاركاً تحديدها وفقاً لما تتضمنه العقود المبرمة فى هذا الشأن بين الجهة الإدارية والعامل، وفى حالة خلو هذا العقد من تنظيم بعض الإجازات – ومنها الإجازات المرضية الاستثنائية – فلا مناص حينئذ من استدعاء أحكام الإجازات الواردة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة للعمالة المؤقتة أو الموسمية وذلك بالنظر إلى أن هذه العمالة تخدم مرفقاً عاماً تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى وأنها لا تخضع قانوناً لأحكام قانون العمل على نحو ما تقدم.

وترتيباً على ذلك، ولما كان الثابت من عقد عمل المعروضة حالته أنه جاء خلواً من النص على تنظيم الإجازات المرضية الاستثنائية المستحقة له فى حالة إصابته بمرض مزمن، وكان المرض المصاب به من الأمراض المزمنة الواردة بالجدول الملحق بقرار وزير الصحة

رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لذا يكون من المتعين استصحاب حكم المادة (٦٦) مكررًا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بحسبان هذا القانون والقرارات المنفذة له هو الشريعة العامة فى هذا الشأن والتى تطبق – كأصل عام – على كافة العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام فيما خلت اللوائح المنظمة لشئون العاملين بالهيئات العامة من تنظيم خاص – حتى لو التحقوا بخدمة المرفق العام بصورة مؤقتة، وذلك فيما لا يتعارض مع الطبيعة المؤقتة للعلاقة التى تربط العامل بالجهة الإدارية، وهو الأمر الذى يحق معه للمعروضة حالته الاستفادة من حكم المادة (٦٦) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والحصول على إجازة مرضية استثنائية بأجر كامل خلال الفترة من ٢٠١٠/٧/٨ حتى ٢٠١٠/١٠/٣٠، التى قررتها الجهة الطبية المختصة، أخذاً فى الاعتبار أن عقد العمل فى الحالة المعروضة كان ما زال قائمًا خلال هذه الفترة ولم يكن قد انتهت مدته.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته فى الحصول على الإجازة المرضية الاستثنائية بأجر كامل خلال الفترة من ٢٠١٠/٧/٨ حتى ٢٠١٠/١٠/٣٠، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٠١٤/٥/٨

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع